ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان القيمة تجب يوم الخصومة وعند محمد رحمه الله يوم الانقطاع لانه حسنئذ ينتقل الى القيمة وعند ابي يوسف رحمه الله يوم تحقق السبب وهو الغصب فانه اذا انقطع المثل تجب القيمة يوم الغصب لانه اعدل اذ لم يتيسر شيء من نوعه في يوم الخصومة والقيمة تعتبر بكثرة الرغبات وقلتها وفي المعدوم هذا متعذر ويوم الانقطاع لا ضبط له وايضا لم ينتقل الى القيمة وهذا اليوم اذ لم يوجد من المالك طلب وايضا عند وجود المثل لم ينتقل وعند عدمه لا قيمة له م وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعروض المتفاوتة ش اي الشيء الذي يعد ويكون افراده متفاوتة ولا يراد بها ما يقابل بالثمن مبنيا على العرف كالحيوان مثلا فانه يعد عند البيع من غير ان يقال يباع الغنم عشرة بكذا م فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر فتعين عليه بالدليل وشرطه كون المغصوب نقلا فلو غصب عقارا وهلك لم يضمن

ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وعند محمد والشافعي يجب فيه الغصب اما عند الشافعي رحمه الله فلان جد الغصب وهو اثبات اليد المبطلة يصدق عليه واما عند محمد رحمه الله فلان الغصب وان كان عنده ما ذكرنا لكن ان اليد في العقار يكون بما يمكن فيه لا بالنقل فلا يتوهم الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهو لا يتصور في العقار لانه لا يد للمالك لا يزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما اذا انكر المالك عن المواشي م وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه او باجارة عبد غصب ش اي ضمن في العقار وغيره اما في العقار كالسكنى والزرع وفي غير العقار كما اذا غصب عبدا فاجره فمرض او نحا فانه ضمن النقصان م وتصدق بأجره وأجر مستعاره وزرع حصل بالبذر في مودعه او مغصوبه منعينا بالاشارة او بالاضافة بدراهم الوديعة او الغصب ونقودها ان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا وبه يفتى ش اي يتصدق عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد خلافا لابي يوسف رحمه الله باجر عبد غصب فآجره واخذ الاجر وكذا باجر عبد مستعار فآجره واخذ الاجر وكذا بنصف بزرع حصل بالبذر في المودع او المغصوب اذا كان متعينا بالاشارة وكذا يتصدق ببزرع حصل بالبذر في المودع او المغصوب لا متعينا بالاشارة اذا اشار اليها ونقدها فقوله او بالبذر آه عطف على المنصوب واما ان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ونقدها اي ان لم يتعرض الى شيء بل قال اشتريت بالف درهم ونقدت دراهم الغصب او الوديعة فكل جميع هذه الصور بطيب له الربح ولا يجب التصدق م فان غصب فغيّر فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بالاداء او بدله كزيت شاة طبخها وشيّها وطحن بر وزرعه وجعل حديدا سيفا وصفر اناء والبناء على ساحته ش الساحة بالحاء المهملة والجيم الخشبة مجوفة ممتدة للاساس عليها وهذا عندنا لانه احدث صنعة متقومة ضرر بالمالك فملكه من وجه وعند الشافعي رحمه الله لا يقطع حق المالك عنه ان كان العين باقية ولا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور فلا يصير سببا للملك م فان ضرب الحديد دراهم ودنانير

وآنية لم يملكه وهو لمالكه بلا شيء ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاسم باق ومعناه الاصلي التمييز وكونه موزونا وهو باق حتى يجري فيه الربوا وعندهما يصيران للغاصب قياسا على غيرهما م فان ذبح شاة غيره طبخها المالك عليه واخذ فيها واخذ صفته نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وقوّت بعض العين نفعه لا كله ش حتى لو قوّت كل النفع يتمحض كل القيمة وفي بعضه بقضه ولم يقوّت شيأ منها ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امرا بالقلع والرد هذا في ظاهر الرواية وعند محمد رحمه الله ان كان قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب يملك الارض بقيمتها م وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به ش اي ان نقصت الارض بالقلع ثم يتخير طريق معرفة قيمة ذلك فقالم فيقوم يوم ذلك بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل ش قيل قيمة الشجر المستحق القلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا نقصت منها اجرة القلع فالباقي قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض مابه وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر يقوم مابه وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة م فان جرّ الثوب او صقاوله السويق بسمن ضمنه ابيض ومثل سويقه او اخذ بها وغرم ما زاد الصبغ والسمن فانه سوّد ضمنه قيمته او اخذه ولا شيء للغاصب لانه نقص ش العصفر هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما السويق كالثمر قيل هذا اختلاف بحسب اختلاف العصر فيظن ان نقصه السواد كان نقصانا وان زاد بعد زيادة وعند الشافعي المالك يملك الثوب ويلزم الغاصب بقلع الصبغ ما امكن ولا فرق بين السواد وغيره خلافا في مسئلة السويق فان التمر غير ممكن لهم القياس على قلع البناء قلنا في قلع البناء لا يتلف مال الغاصب لان النقض يكون له وهنا يتلف فرعاية الجانبين فيما قلنا والسويق مثل فان طرحه على الغاصب باخذ المثل بخلاف الثوب فيما اخذ فيه القيمة م

فصل

ولو غيّب ما غصب وضمن للمالك قيمته مالكه ش خلافا للشافعي رحمه الله لان الغصب لا يكون سببا للملك فانما يملكه ضرورة ان المالك يملكه لم يملكه لما يجتمع البدلان في ملك شخص واحد بخلاف ما لا يقبل الملك كالمدبر م وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم يبلغ حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب تقوله واخذ المالك ورد عوضه او امضى الضمان وليضمن بقوله ما لكه او يحبسه او ينكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك ش لانه ملكه لان المالك رضي بذلك حيث ادعى عليه هذا المقدار م ونفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا عتاق ضمن تعذر ش لان الملك المستند كاف لنفاذ البيع لا العتاق م وذوائد الغصب منفصلة كالثمر والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا يضمن الا بالتعدي او المنع بعد الطلب ش هذا عند ابي حنيفة الشافعي مضمونة وقدمر ان هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب م وضمن نقصان ولادة بعقر جبر بولد بقي ذبح ش خلافا لزفر رحمه الله والشافعي فان الولد ملكه ولا يصلح جابرا للملك قلنا سببه واحد وهو الولادة ومثل هذا لا يعد نقصانا م فلو رد الجارية بآفة غصبها